الا انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره
بمحضر من مخاصمة فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه واقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة لم يكن للمشتري ان
فيه قياسا واستحسانا في القليل تقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر
فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة عليه انه حر الاصل والحل
بحل الحرية انه يقبل بينة المشتري ويسترجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي
الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال وفي الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة
او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البايع
ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته من مخاصمة فيه للعامة رجل باع دارا او
ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع دعواه
كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا يسمع دعواه وذكر
في المنتقى اذا اقر انها اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي
اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه لا يقبل الا بمحضر من
مخاصمة فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما
اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري من المتاع الذي كان في البيت شي وانما يقع هذا
على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شي فهذا والاول سوا وان
قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جايز فيدخل فيه ما في البيت من
المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات
فان كانت البيضة بعينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة
وعلى قيمة خمس بيضات معها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة
بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصة ما يصيب البيض يعني يسلم البيضات ويملك
بقية البيض وان كان اشترى بالدجاجة بيضة بعينها والمسألة بحالها
سلمه بك ذلك وكذا لو اشترى نخلا ليس عليه رطب بعين بعينه ولم يقبض النخل حتى حمل
رطبا

رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم اليه من الرطب الحادث قدر ما
يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز
ولا يتصدق بشي اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز
ولو باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه
لا يجوز ولو باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من
اليتيم لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح قاضيا في نفسه وكذا لو زوج اليتيمة من
نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله من اليتيم وقبل
الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل ويكلمه وتكلمه في افاقته
لان هذه العوارض بمنزلة النوم في حق الحجر رجل باع ماء من حوض هذا
القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في
التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز ذكره اختاره الفقيه ابو الليث ولو اشترى البزر
الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح
شاة وباع لحمها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري
خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها صاحبها مع اللولوة التي ابتلعت
فسد البيع ولو كانت الدجاجة ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز ولا
خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم يكن المشتري راى اللولوة فله
الخيار اذا راها ولو اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع والخيار
اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة
ان كانت اللولوة في الصدف فهي للمشتري لان الصدف يكون غذا للسمك الا
ما يكون على اللحم فانه يكون للمشتري وان لم تكن اللولوة في الصدف فانها
تكون للبايع وتكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها
لولوة كانت للبايع فيرد عليه رجل باع دارا على ان للبايع فيها طريقا من هذا

Copyright © King Saud University